CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1240
30 November 1993
ARABIC
Original : FRENCH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثامنة والاربعون

محضر موجز للجلسة ١٢٤٠

المعقودة في قصر الأمم ، جنيف ،
يوم الخميس ، ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد آندو

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)
- التقرير الدوري الثالث المقدم من هنغاريا

هذا المحضر قابل للتصويب .

ويرجى أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل ، كما يرجى عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته . وينبغي أن ترسل في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, Room E-4108, Palais des Nations, Geneva .

وستدمج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز .

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الثالث المقدم من هنغاريا (CCPR/C/64/Add.7 ؛ HRI/CORE/1/Add.11 ؛ M/CCPR/93/18)

١ - السيد بارد ، والسيد هوليتزل ، والسيد لونتاي ، والسيد زابورا ، والسيدة هيفيسي (هنغاريا) جلسوا إلى مائدة اللجنة .

٢ - الرئيس رحب بوفد هنغاريا وذكر أن هنغاريا تعرضت لتغييرات عميقة منذ تقديم التقرير الدوري الثاني إذ تميزت الفترة التي انقضت بأحداث كثيرة ولكن أيضا ، بلا شك ، بصعوبات جمة . وقال إنه يثق في أن الحوار الذي سيدور بين أعضاء اللجنة سيكون مثمرا جدا . وأشار إلى أن من حظ اللجنة أن تضم بين أعضائها ، وفي شخص السيد فودور ، مواطنا هنغاريا تضفي كفاءته وخبرته قوة كبيرة عليها .

٣ - السيد بارد (هنغاريا) أعلن أن هنغاريا تعرضت فعلا لإضطرابات كبيرة . وقال إن بعض المعلومات التي وردت في التقرير لم تعد تتفق مع الواقع وأنه سيحاول بصفة خاصة أن يحدد ، في كلمته ، الموقف فيما يتعلق بحالة التشريع .

٤ - فيما يتعلق بحق الفرد في التصويت وفي أن يُنتخب ، ينبغي لكي يمارس الفرد هذا الحق أن يكون قد بلغ السن المقررة ، وأن يكون مواطنا هنغاريا ، وأن تكون له اقامة دائمة في هنغاريا ، كما ينبغي ، فيما يتعلق بحق التصويت ، أن يكون موجودا في اقليم الدولة في يوم اجراء الانتخابات . وبناء على تعديل اقترحته الحكومة فيما يتعلق بالدستور وبقانون انتخاب أعضاء البرلمان ، سيبقى الشرطان المتعلقان بالسن والمواطنية فقط ، مما يعني أن المواطنين الهنغاريين الذين يعيشون في الخارج سيجوز لهم التصويت في الدوائر الانتخابية التي ستنشأ خارج البلد . ومن المقرر انشاء ثلاث من هذه الدوائر على الأقل في كل قارة . وسيجوز أيضا للمواطنين الهنغاريين الذين يعيشون في الخارج أن يرشحوا أنفسهم للانتخابات ، شريطة الإقرار كتابيا بأنهم سيقيمون ، في حالة انتخابهم ، في هنغاريا . والتعديلات المقترحة موضع جدل كبير ، ومن المهم التوصل إلى توافق للآراء ما دامت ستؤدي إلى تعديلات في الدستور .

٥ - وقال إنه بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد ، تتعهد الدول الأطراف بأن تكفل سبيلا فعّالا للتظلم في حالة انتهاك الحقوق المعترف بها في العهد . وقضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية التشريع الهنغاري الذي يعالج هذا الموضوع والذي ينص على عدم جواز اللجوء إلى المحاكم إلا في عدد محدود من الحالات ، ومن المقرر

أن تكفل في المستقبل القريب امكانية اللجوء إلى المحاكم ، بغير قيود ، للطعن في أي قرار اداري . وفضلا عن ذلك ، لا شك أن إنشاء منصب أمين المظالم للحقوق المدنية سيؤدي دورا فائقا فيما يتعلق بتصحيح القرارات الادارية الخاطئة . وقد حددت وظائف أمين المظالم فعلا بقانون إعتمده البرلمان في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ . والواقع أن البرلمان أوجد من قبل نظاما للرقابة القضائية على جميع القرارات الادارية تقريبا ، بتعديل قانون تنظيم المحاكم وقانون الاجراءات المدنية . ومن الاستثناءات التي ترد على هذه الرقابة ، مثلا ، حالة كون التدبير المطعون فيه مؤقتا أو حالة قيام السلطة الادارية باستدعاء أحد المطلوبين للتجنيد لتأدية الكشف الطبي أو لحضور الجلسة التي سيفصل فيها في طلبه المتعلق باستبدال خدمته .

٦ - وقال إن انشاء المحكمة الدستورية يعتبر حجر الزاوية لسيادة القانون في هنغاريا ، وأنه أساسي لضمان الحقوق المقررة في العهد . وتتحقق هذه المحكمة من اتفاق القوانين الداخلية مع الالتزامات الدولية التي تعقدها هنغاريا - سواء بناء على طلب من الأفراد أو بناء على طلب من المؤسسات - وتبحث حالات تنازع القوانين إن وجدت وتتخذ التدابير اللازمة لحلها . وحاليا ، يقتصر حق المحاكم في اللجوء إلى المحكمة الدستورية على الحالات التي تلاحظ فيها وجود تنازع بين الدستور ونص محدد في القانون الذي تقوم بتطبيقه . ويكفل هذا الاجراء في الواقع التنفيذ الفعلي لأحكام العهد ، التي يرد معظمها في الدستور الهنغاري . وأودع مشروع قانون بتعديل قانون تنظيم المحكمة الدستورية بغية السماح للمحاكم باللجوء إليها إذا رأت أن أحد أحكام القانون الداخلي يتعارض مع الالتزامات الدولية لهنغاريا ، مما يعتبر علامة على إحراز تقدم ملحوظ . وحكمت المحكمة في عام ١٩٩٣ بعدم دستورية حق الطعن المقرر للنائب العام ورئيس المحكمة العليا ، على النحو الذي ورد في التقرير (انظر CCPR/C/64/Add.7 ، الفقرة ١٨) ، وذلك أساسا لاحتمال أن يؤدي هذا الحق إلى عدم استقرار القوانين وبالتالي لتعارضه مع سيادة القانون ؛ واستعيض عن هذا الحق في عام ١٩٩٣ باجراءات "اعادة النظر" التي يمكن اتخاذها ضد الأحكام النهائية التي تصدر من المحاكم في حالة الادعاء بمخالفتها لبعض النصوص الموضوعية والاجرائية . والاختلاف الرئيسي بين الاجراءات الجديدة والاجراءات السابقة (حق الطعن) يكمن في أنها تتخذ من جانب الأطراف المعنية وليس من جانب النائب العام أو رئيس المحكمة العليا . بيد أنه من المسلم به أن الدولة ترد في المسائل الجنائية في عداد الأطراف المعنية المذكورة .

٧ - وأعلن فيما يتعلق بالمادة ٦ من العهد أن مسألة الإجهاض كانت موضعا لجدل شديد ، على النحو الذي ورد بإيجاز في التقرير (الفقرات من ٣٩ إلى ٤٣) . واعتمد البرلمان ، بعد تحرير التقرير ، قانونا جديدا ينص على تقديم خدمات المشورة

والمعلومات فضلا عن المساعدة للحوامل من جهة ، وعلى شروط أشد صرامة للإجهاض من جهة أخرى: فلم يَعُد الإجهاض مسموحا به إلا في الحالات التي تكون صحة وحياة الأم أو الجنين معرضة فيها للخطر .

٨ - وقال فيما يتعلق بالمادة ٧ من العهد أنه تجدر الإشارة بصفة خاصة إلى اعتماد قانون بتعديل قانون تنفيذ العقوبات ، أصبح نافذا في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، ويوسع كثيرا من حقوق المحتجزين ، ويزيد من دور قاضي تنفيذ العقوبات ، ويلغي بعض الجزاءات التأديبية المفرطة واللاإنسانية .

٩ - وقال إنه ، فيما يتعلق بالمادة ٨ من العهد ، تجدر الإشارة إلى انه دخل في حيّز النفاذ اعتبارا من ١٥ أيار/مايو ١٩٩٣ نص يعدل قانون العقوبات ، في الفصل الخاص بالعقوبات ، بالغائه عقوبة العمل التقويمي بشكليها (البسيطة والشديدة) .

١٠ - وقال إنه عرض على البرلمان مشروع قانون من شأنه أن يعزز الحقوق المكفولة في المادة ٩ من العهد بنصه على وجوب عرض كل من يشتبه في ارتكابه جريمة جنائية ويلقى عليه القبض نتيجة لذلك على القاضي في غضون ٧٢ ساعة . وفي نفس المجال ، سيعرض على البرلمان في خريف ١٩٩٣ مشروع قانون آخر بهدف ضمان عدم تنفيذ أي تدبير من تدابير الحرمان من الحرية بغير قرار قضائي . ومن الحالات المنصوص عليها ، مثلا ، الاحتجاز بالثكنات الذي يفرض على العسكريين كجزاء تأديبي أو إعتقال الأجنبي إداريا تمهيدا لطرده . ويشمل مشروع القانون أيضا تعديلا للأحكام التي تتعلق بالتعويض في حالة الاحتجاز بوجه مخالف للقانون فضلا عن تنقيح لجميع النصوص التي لا تتفق مع مبدأ قرينة البراءة .

١١ - الرئيس دعا وفد هنغاريا إلى الرد على الأسئلة التي وردت في قائمة القضايا التي سيجري تناولها لدى النظر في التقرير الدوري الثالث المقدم من هنغاريا (M/CCPR/93/18 - وثيقة بغير رمز بالانكليزية) ، مع البدء بالفرع أولا ، الذي ينص على ما يلي:

"أولا - الإطار الدستوري والقانوني الذي يجري فيه تنفيذ العهد: حالة الطوارئ ؛ وعدم التمييز ؛ والمساواة بين الجنسين ؛ وحماية الأسرة والأطفال ؛ وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات (المواد ٢ و٣ و٤ و٢٣ و٢٤ و٢٦ و٢٧)

(أ) ما هو وضع العهد في النظام القانوني الهنغاري؟ يرجى توضيح ما إذا كان يمكن للأفراد الاحتجاج بأحكام العهد مباشرة أمام المحاكم والهيئات الأخرى التابعة للدولة .

(ب) إلى أي مدى وُضعت أحكام العهد في الحسبان عند صياغة الصكوك القانونية المذكورة في الفقرة ٧ من التقرير؟

(ج) ما هو دور المحكمة الدستورية وولايتها وسلطاتها؟ وهل يشمل التحقق من دستورية القوانين مقارنتها بالمعاهدات الدولية أم يقتصر الأمر على مقارنتها بالدستور الوطني؟

(د) يرجى ايضاح معنى المادة ٧٠(ك) من الدستور وكيف طبقت عمليا (انظر الفقرة ٧٧ من التقرير) .

(هـ) هل أنشأ التشريع الهنغاري بالفعل منصب أمين المظالم فيما يتعلق بالحقوق المدنية؟ وما هي السلطات والمهام المزمع إسنادها إلى أمين المظالم؟ (انظر الفقرة ٣٠ من التقرير) .

(و) ما هي التدابير التي اتُخذت لنشر معلومات عن الحقوق المعترف بها في العهد والبروتوكول الاختياري الأول؟ وإلى أي مدى جرت توعية الجمهور بفحص التقرير من جانب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؟

(ز) ما هو الوضع الحالي لمشروع القانون المتصل بالقواعد الواجبة التطبيق أثناء حالة الطوارئ وما مضمونه؟ (انظر الفقرة ٣٥ من التقرير) وما هي الفروق الرئيسية بالمقارنة مع النظام الذي كان نافذا من قبل؟

(ح) يُرجى تقديم معلومات احصائية عن حجم الأقليات القومية والإثنية واللغوية التي تعيش في هنغاريا وبيان وضعها على صعيد القانون والممارسة .

(ط) ما هو الوضع الحالي لمشروع القانون المتعلق بحقوق الأقليات القومية والإثنية المذكور في الفقرة ١٣٧ من التقرير وما هو مضمونه؟"

١٢ - السيد بارد (هنغاريا) أعلن ردا على السؤال الذي ورد في الفقرة الفرعية (أ) أنه ينبغي حاليا "تحويل" المعاهدة الدولية إلى قانون داخلي بقانون يصدر من البرلمان أو ، إذا كانت المعاهدة الدولية ذات طابع تقني ، بمرسوم حكومي . ولقد صدر العهد بمرسوم بقانون ، وهو من اجراءات مجلس الرئاسة السابق ، ولا وجود له الآن ؛ وما دام العهد قد أصبح قانونا من القوانين الداخلية ، فإنه يجوز تطبيق أحكامه مباشرة في جميع أنواع الاجراءات . وفي حالة وجود تنازع بين أحد الصكوك الدولية والقانون الداخلي ، يتوقف الحل على المرتبة التي يحتلها الاجراء الذي أُصدر به الصك في تدرج القوانين . فإذا كان القانون الداخلي من مرتبة تعادل أو تقل عن مرتبة هذا الاجراء أو تقل عنه ، تقوم المحكمة الدستورية ببساطة بالغاء هذا القانون . أما إذا كان القانون الداخلي يحتل مرتبة أعلى ، فلا يجوز للمحكمة الدستورية إلا أن تدعو الهيئة المسؤولة عن إبرام الاتفاق الدولي إلى معالجة هذا

التنازع . وإذا اعتمد ، بالتعديل المقرر للدستور ، النظام الذي تصبح بمقتضاه المعاهدات الدولية جزءا لا يتجزأ من النظام التشريعي الوطني بمجرد التصديق عليها ، فإنه ستكون للعهد تلقائيا أسبقية على التشريع الداخلي .

١٣ - وانتقل إلى الفقرة الفرعية (ب) من القائمة فقال إن صياغة جميع المكوك القانونية المذكورة في الفقرة ٧ من التقرير الدوري (CCPR/C/64/Add.7) تقترب كثيرا من صياغة العهد وأنه ترد في ديباجة عدة قوانين جديدة احالة صريحة إلى أحكام العهد ، وأن هذا يرجع إلى اصرار المعارضة في ذلك الحين على توسيع نطاق حقوق الإنسان المعترف بها في الدستور وإلى مطالبتها ، تحقيقا لذلك ، بتوافق هذه الحقوق مع الحقوق التي يكفلها العهد .

١٤ - وأعلن فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) أن وظائف المحكمة الدستورية ، في المقام الأول ، ذات طابع تقعيدي ؛ فتحدد المحكمة ما إذا كان النص القانوني قيد البحث متفقا مع الدستور ، وتباشر نفس التحقق فيما يتعلق بمشاريع القوانين . ويهدف هذا النشاط إلى ضمان أسبقية الدستور . وللمحكمة الدستورية أيضا دور وقائي ، فهي تحرص على عدم السماح بدخول أي قانون غير دستوري في حيز النفاذ . ومن وظائف المحكمة كذلك - بمقتضى المادة ٤٨ من قانون تنظيم المحكمة الدستورية - تلقي الشكاوي المتعلقة بالدستورية الموجهة اليها من أي فرد يعلن أنه ضحية لانتهاك حقوقه نتيجة لتطبيق نص غير دستوري عليه ، شريطة استنفاده لجميع سبل الانتصاف المتاحة له . ولم تحدد بعد التفاصيل المتعلقة بمباشرة هذا الاختصاص الجديد ، ولم تتم بالتالي تسوية مسائل كثيرة . ومع ذلك ، ترى المحكمة الدستورية ذاتها أن امكانية تقديم شكوى فيما يتعلق بالدستورية تعتبر شكلا من أشكال طلب الانتصاف وبالتالي فإنها تعتبر نفسها مؤهلة لإلغاء الحكم القضائي الذي يصدر في حالة معينة . واتصاف هذا الاجراء بطابع طلب الانتصاف هو الذي يميزه عن اجراء الرقابة القانونية بعد صدور الحكم . أما فيما يتعلق بآثار الأحكام التي تصدر من المحكمة الدستورية ، فهناك قواعد خاصة تنطبق في حالة أحكام الإدانة وتوقيع العقوبات من جانب المحاكم الجنائية . فإذا أعلنت المحكمة الدستورية عدم دستورية نص عقابي كان تطبيقه سببا في صدور قرار نهائي بالإدانة ، فإنها تأمر بإعادة النظر في الاجراءات الجنائية إذا كان إلغاء النص العقابي قيد البحث يؤدي غالبا إلى توقيع عقوبة أخف أو إلى البراءة . وتتم تسوية مثل هذه الحالات بدعوى جديدة منذ اعلان عدم دستورية تقرير حق الطعن للنائب العام ورئيس المحكمة العليا (انظر الفقرة ٦ أعلاه) .

١٥ - وقال إن المحكمة الدستورية تراقب دستورية العمل التشريعي بالتحقق أولا من اتفاقه مع الالتزامات التي تعاقدت عليها هنغاريا بموجب معاهدات دولية ، وأنها تفعل

هذا بناء على الفقرة ١ من المادة ٧ من الدستور التي تنص على أن النظام القانوني لجمهورية هنغاريا يحترم القواعد المقبولة عموما في القانون الدولي ويكفل الانسجام بين الالتزامات الدولية المتعاقد عليها والقانون الداخلي .

١٦ - وقال إنه من جهة أخرى ، تبحث المحكمة الدستورية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب البرلمان ، أو اللجان البرلمانية أو أعضاء البرلمان ، أو رئيس الجمهورية ، أو أحد أعضاء الحكومة ، مثلا ، مدى اتفاق القانون الداخلي مع المعاهدات الدولية . وأشار إلى أنه أوضح من قبل في رده على السؤال المتعلق بمكان العهد في النظام القانوني الهنغاري كيفية تسوية أي تنازع محتمل .

١٧ - وأوضح ، ردا على السؤال الذي ورد في الفقرة الفرعية (د) ، أنه ينبغي النظر إلى المادة ٧٠(ك) من الدستور كنوع من التوجيه للمشرع . ومع ذلك ، ونظرا لعدم تحديد الاجراءات التي يتعين اتباعها لتقديم الطعن ، فإن فائدة هذا النص نسبية جدا . غير أن هذا النص طبق عمليا عندما حكمت المحكمة الدستورية بأن النص السابق الذي كان لا يجوز بمقتضاه الطعن في عدد من القرارات الادارية يعتبر مخالفا للدستور . وأعقبت هذا الحكم تدابير تشريعية تسمح باعادة النظر في القرارات الادارية أمام هيئة قضائية . ومع تصديق هنغاريا على اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، اتسعت مهمة المشرع مرة أخرى . فوفقا للمادة ٦ من هذه الاتفاقية ، لكل شخص الحق في أن تسمع دعواه أمام احدى المحاكم ، وتقوم هذه المحكمة بالفصل في المنازعات المتعلقة بحقوقه ذات الطابع المدني . ومع ذلك ، وفي النظام القانوني الهنغاري ، لا يجوز للمحاكم حتى الآن أن تصدر أحكاما في جميع المجالات .

١٨ - وأعلن فيما يتعلق بالأسئلة التي وردت في الفقرة الفرعية (هـ) أن مهمة أمين المظالم بمقتضى القانون ٥٩ لعام ١٩٩٣ هي التحقيق أو الأمر بالتحقيق في الشكاوي المتعلقة بانتهاك الحقوق المدنية مع الزامه باتخاذ تدابير ، ذات طابع عام أو فردي ، في حالة ثبوت هذا الانتهاك . ويحدد القانون الأحكام المتعلقة بانتخاب أمين المظالم ، وبتوقف أنشطته ، وكذلك الاجراءات التي يتعين اتباعها في حالة وجود انتهاك مفترض للحقوق الأساسية - الدستورية أو المدنية .

١٩ - وقال إنه ينبغي أن يكون أمين المظالم من رجال القانون الذين يتمتعون بكفاءة عالية ، وسمعة طيبة ، وأن تكون له خبرة كبيرة في المسائل المتعلقة بالحقوق المدنية . ولا يجوز أن يتقدم للترشيح لهذا المنصب الأشخاص الذين كانوا خلال السنوات الأربع السابقة لتاريخ ترشيحهم أعضاء في البرلمان ، أو رؤساء للجمهورية ، أو أعضاء في الحكومة أو في المحكمة الدستورية ، أو الذين كانوا من كبار موظفي الدولة .

والأمر بالمثل فيما يتعلق بأعضاء النيابة ، وأفراد الشرطة أو القوات المسلحة ، وكذلك الأشخاص الذين كانوا يعملون في أحد الأحزاب السياسية . وينتخب أمين المظالم عن طريق البرلمان ، بناء على اقتراح رئيس الجمهورية . ويشترط لانتخاب أمين المظالم أو لإنهاء أنشطته الحصول على أغلبية الثلثين .

٣٠ - وقال إنه يجوز لكل شخص يعتبر نفسه ضحية لانتهاك حقوقه المدنية بناء على قرار أو تدبير اتخذته السلطات أن يلجأ إلى أمين المظالم بعد استنفاد جميع سبل الانتصاف المتاحة . بيد أنه يجوز لأمين المظالم أيضا أن يتخذ تدابير من تلقاء نفسه . ولأمين المظالم بعض السلطات المماثلة لسلطات القضاة . وبالتحديد ، يتعين على كل من يوجه اليه أمين المظالم تكليفا بالحضور أن يبادر بالمثول أمامه ، وأن يدلي بأقواله ، وأن يرد على أسئلته . ولا يجوز لأمين المظالم الاطلاع على بعض الملفات والوثائق المتعلقة بأمن الدولة ، ولكن يتعين على المسؤولين في الأجهزة العسكرية أو أمن الدولة موافاته بالمعلومات التي يكون في حاجة اليها في هذا الشأن كما يتعين عليهم مساعدته في تأدية مهامه على خير وجه . وفي الأحوال التي ينبغي له الاطلاع على وثائق تتعلق بأنشطة الشرطة (التحقيقات الجنائية) ، ينبغي له الحصول على إذن بذلك من المدير العام للشرطة . وفي حالة رفضه ، يجوز له اللجوء إلى وزير الداخلية . وإذا خلص إلى حدوث انتهاك للحقوق الدستورية فإنه يتصل عندئذ بالهيئة المختصة لإصلاح الضرر . وإذا لم يترتب على طلبه أي أثر أو رأى أن التدابير التي اتخذت غير مناسبة ، فإنه يخطر البرلمان بالموضوع عند تقديم تقريره السنوي ويلتمس اجراء تحقيق برلماني .

٣١ - وقال إنه علاوة على التحقيقات المتعلقة بالشكاوى التي ترد من أفراد ، يجوز لأمين المظالم أن يطلب من المحكمة الدستورية التأكد من اتفاق أي عمل تشريعي مع الدستور أو المعاهدات الدولية . ويجوز له أيضا أن يلجأ إلى المحكمة الدستورية عندما تثير احدى الشكاوي مسألة الدستورية كما يجوز له كذلك أن يعرض عليها المسائل المتعلقة بتفسير نصوص الدستور .

٣٢ - وأوضح ، ردا على الأسئلة التي وردت في الفقرة الفرعية (و) ، أن نص العهد ونص البروتوكول الاختياري الأول نشرا في الجريدة الرسمية لجمهورية هنغاريا شأنهما شأن جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون هنغاريا طرفا فيها ، وأن هذا شرط لا بد منه لدخولهما حيز النفاذ . وأضاف انه تم الاعلان المطلوب عن هذين الصكين في وسائط الاعلام ، بما في ذلك الصحافة الالكترونية ، وأن قرار اللجنة المعنية بحقوق الانسان فيما يتعلق بالشكوى المقدمة من السيد تشابا باركانيي بموجب البروتوكول الاختياري لقي أيضا صدى واسعا في الصحافة الوطنية .

٣٣ - وقال فيما يتعلق بنشر معلومات عن الحقوق المنصوص عليها في العهد وعن البروتوكول الاختياري الأول أن المركز الهنغاري لحقوق الانسان يؤدي دورا هاما جدا في هذا الشأن . ويهتم المركز بصفة خاصة بترجمة ونشر وتوزيع الوثائق الدولية ذات صلة ، أي أنه لا يقتصر على الصكوك القانونية في حد ذاتها ولكنه يهتم أيضا بمنشورات الاخصائيين الهنغاريين والأجانب . والجدير بالذكر في هذا الصدد أن للمركز منذ عام ١٩٩١ مجلة فصلية . ويستعرض المركز أيضا الأحكام القضائية التي تصدر في هنغاريا فيما يتعلق بحقوق الانسان ويشترك في وضع المناهج الدراسية في هذا المجال . ويعتبر العهد والبروتوكول الاختياري ، فضلا عن جميع الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الانسان ، جزءا لا يتجزأ من المناهج الدراسية لكليات الحقوق . كما أن حقوق الانسان ماثلة أيضا في المنهج الدراسي للمستوى الأول . ومن المقرر تعميق وزيادة المعلومات المتعلقة بهذه المسائل في المستقبل القريب وادراجها أيضا في مناهج الدراسة الثانوية .

٣٤ - واستطرد قائلا إن الأنشطة المتعددة للمنظمات غير الحكومية (المنشورات ، الحلقات الدراسية ، وما الى ذلك) تساهم أيضا بقسط وافر في توعية الجماهير بالقواعد والمعايير المتعلقة بحقوق الانسان . وقد أصدرت الرابطة الهنغارية لحقوق الانسان إلى الآن ٣٠ منشورا مخصصا لهذا المجال . ومنذ عهد قريب فتحت المنظمة المسماة المركز الدولي للحماية القانونية لحقوق الانسان ، التي يقع مقرها في لندن ، مكتبا في هنغاريا ونظمت حلقة دراسية بشأن المركز القانوني للأجانب في القانون الدولي .

٣٥ - وذكر فيما يتعلق بالأسلوب الذي ستخطر به الجماهير بنتيجة الفحص الذي ستقوم به اللجنة المعنية بحقوق الانسان للتقرير الدوري الثالث المقدم من هنغاريا ، أن جميع الملاحظات والتوصيات التي ستبديها اللجنة سترسل الى اللجان البرلمانية المختصة وكذلك إلى الوزارات والهيئات الأخرى التي اشتركت في اعداد هذا التقرير (CCPR/C/64/Add.7) ، كما انها ستحظى أيضا بعلانية مناسبة في وسائط الاعلام .

٣٦ - وأوضح ردا على الأسئلة التي وردت في الفقرة الفرعية (ز) أن التشريع الهنغاري ينطوي ، للأسف ، على عدة ثغرات في الموضوع قيد البحث . فتوجد في الدستور نصوص تذكر بالحقوق التي يجوز تقييدها في حالة الطوارىء ، ولكن لا يتضمن قانون الدفاع الوطني الا فصلا واحدا بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها في مثل هذه الحالات . ويحتوي مشروع جديد يهدف الى تعديل هذا القانون ، أشير اليه في الفقرة ٣٥ من التقرير ، على نصوص تنظم بمزيد من التفصيل التدابير التي يتعين اتخاذها في حالات الطوارىء . ولكن لا تزال عملية التعديل في مراحلها الأولى ، واذا كانت الأمور

لا تتقدم بالسرعة المنشودة فإن هذا يرجع الى أن البرلمان يرزح حقا تحت وطأة العمل وأنه يضطر الى الاكتفاء باعتماد القوانين الاكثر الحاحا في نظره .

٢٧ - وتناول في آن واحد الأسئلة التي وردت في الفقرتين الفرعيتين (ح) و(ط) ، فقال إن أهم الأقليات في هنغاريا طبقا لآخر الاحصاءات هم الغجر الذين يبلغ تعدادهم في الأراضي الهنغارية ٠٠٠ ٦٠٠ نسمة ، تليهم الأقلية الألمانية (٠٠٠ ٢٢٠ نسمة) ، والسلوفاكية (٠٠٠ ١١٠ نسمة) ، والكرواتية (ما بين ٠٠٠ ٨٠ و٠٠٠ ٩٠ نسمة) ، والرومانية (٠٠٠ ٢٥ نسمة) ، والصربية (٠٠٠ ٥ نسمة) . وهناك أيضا أقليات بلغارية ، وبولندية ، ويونانية ، وأرمنية ، وروثينية ، وأوكرانية . وعموما ، يتردد ما بين ٥٠ و٦٠ في المائة من الأطفال الذين ينتمون الى أقلية أو أخرى من هذه الأقليات على مؤسسات تعليمية مخصصة للأقليات .

٢٨ - وواصل كلامه قائلا إن البرلمان اعتمد في ٧ تموز/يوليه الماضي قانونا بشأن حقوق الأقليات القومية والإثنية ينص في مادته الثالثة على أن أعمال التمييز التي تستهدف الأقليات تعتبر انتهاكا للدستور وعلى أن كل ضرر وكل تمييز يتعرض له أحد الأشخاص بسبب انتمائه الى أقلية معينة يعاقب المتسبب فيه بموجب القانون .

٢٩ - وقال إنه وفقا لهذا القانون ، يجب أن تعتبر جميع المجموعات الاثنية التي استقرت في هنغاريا منذ قرن على الأقل أقليات قومية وإثنية أعضاؤها مواطنون هنغاريون يتميزون عن بقية السكان بلغتهم وثقافتهم وتقاليدهم ، ويهدف شعورهم بالوحدة إلى المحافظة على هذه الوحدة وإلى التعبير عن مصالحهم التاريخية المشتركة وحمايتها . وحاليا ، تشمل الأقليات التي تستوفي هذه المعايير البلغار ، والغجر ، واليونانيين ، والكرواتيين ، والبولنديين ، والألمان ، والأرمن ، والرومانيين ، والروثينيين ، والصرب ، والسلوفاكيين ، والسلوفينيين ، والأوكرانيين . واذا أرادت احدى الأقليات خلاف الأقليات المنصوص عليها في القانون أن تثبت أنها تستوفي الشروط المطلوبة لاعتبارها من الأقليات المعنية في هذا القانون ، يجوز لها أن تقدم الى البرلمان مبادرة شعبية في هذا الشأن . وينبغي أن تنبثق المبادرة من ٠٠٠ ١ على الأقل من المواطنين الهنغاريين الذين يعتبرون أنفسهم جزءا من الاقلية المذكورة .

٣٠ - وتابع كلامه قائلا إن القانون يميز بين الحقوق الفردية والحقوق الجماعية للأقليات . ومن الحقوق التي ترد في الفئة الأولى الحق في إعلان الانتماء الى أقلية معينة وفي إظهار ذلك ، والحق في هوية قومية أو اثنية وفي تكافؤ الفرص ، وحق الفرد في حرية اختيار اسمه وأسماء أطفاله ، وما الى ذلك . ومن الحقوق الجماعية التي يمكن ذكرها الحق في المحافظة على هوية الأقلية وتقاليدها التاريخية ولغتها وفي تنميتها وفي نقلها . وللأقليات أيضا الحق في تكوين الجمعيات وفي أن تكون تمثلها سلطات مستقلة على الصعيدين المحلي والوطني .

٣١ - وقال فيما يتعلق بالسلطات المستقلة للأقليات أن القانون ينص على أنه يجوز للسلطات المحلية المستقلة التي يكون أكثر من نصف الأعضاء المنتخبين فيها من المرشحين التابعين لأقلية قومية أو اثنية ما ، أن تعلن اعتبارها سلطة محلية مستقلة لهذه الأقلية . وعندما يكون ٣٠ في المائة من أعضاء السلطات المحلية المستقلة من ممثلي الأقليات ، يجوز لأولئك الممثلين تشكيل مجموعات سياسية متمايزة في إطار الحكم المحلي . ولا يجوز اعتماد مراسيم السلطة المحلية المستقلة المتعلقة بأقلية معينة الا بموافقة أغلبية ممثلي هذه الأقلية . ويلزم أيضا موافقة هؤلاء الممثلين على بعض القرارات المتعلقة بادارة المؤسسات التعليمية ، وبالتدريب ، والتربية .

٣٢ - ومن جهة أخرى ، للأطفال الذين ينتمون الى أقليات الحق في تلقي التعليم بلغتهم الأصلية في مؤسسات منفصلة ، وينص القانون ايضا على إدخال تاريخ الأقلية وتقاليدها في المناهج الدراسية .

٣٣ - ووفقا للقانون أيضا ، ينبغي ترتيب أوضاع معينة في مجالي التعليم والتدريب للقضاء على العجز الذي يعاني منه الغجر في هذين المجالين .

٣٤ - وعموما ، تعتبر الدولة مسؤولة عن إعداد المعلمين القادرين على تعليم الأقليات بلغتها الأصلية . وينص القانون أيضا على الاعتراف بمعادلة الاجازات والشهادات التي تقدمها الجامعات والمدارس العليا والمؤسسات التعليمية الأخرى التي تقع خارج الأراضي الوطنية والتي يستكمل الأشخاص المنتمون الى أقليات دراستهم فيها .

٣٥ - ووفقا لنص أساسي آخر في القانون ، لكل شخص الحق في استخدام لغته الخاصة في الاجراءات المدنية والادارية والجنائية . ويجوز لممثلي الأقليات أيضا استخدام لغتهم الخاصة في الجمعية الوطنية وكذلك في السلطات المحلية المستقلة . كما يجوز أن يقرر الممثلون جميعا تحرير محاضر الجلسات والقرارات باللغة الهنغارية ولغة الأقلية . ويجب أن تصدر مراسيم السلطات المستقلة أيضا بلغة الأقلية اذا طلبت المجموعة التي تمثلها ذلك . ويجب أن ترد أسماء الأحياء السكنية والشوارع وكذلك البيانات التي توضع في أماكن المرافق العامة باللغة الهنغارية ولغة الأقلية ، اذا طلب ممثلوها ذلك .

٣٦ - وقال فيما يتعلق بتمثيل الأقليات في البرلمان أن القانون الحالي الذي ينظم انتخاب أعضاء البرلمان لا يحتوي على أي حكم محدد في هذا الشأن . وقد قدمت الحكومة في السنة الماضية تعديلا لهذا القانون ينص على تمثيل مناسب للأقليات . ووفقا لهذا

المشروع ، ينبغي أن يتضمن البرلمان ١٣ عضوا منتخبا جديدا ترد أسماؤهم على القائمة الوطنية كممثلين للأقليات . وسيكفي حصول كل مرشح على ٠٠٠ ٣ صوت لانتخابه في حين أن القاعدة العامة تستوجب حصول المرشح على ٠٠٠ ٣٠ صوت . كذلك ، ستستثنى المقاعد الثلاثة عشر المخصصة للأقليات من القاعدة التي لا يجوز بمقتضاها للأحزاب السياسية أن تكون ممثلة في البرلمان الا اذا كانت حاصلة على ٤ في المائة من الأصوات على الأقل . ويجوز أن تشكل التنظيمات الوطنية التي تمثل الأقليات الثلاث عشرة التي ذكرت أعلاه (انظر الفقرة ٣٩) قائمة وطنية .

٣٧ - وذكر أخيرا فيما يتعلق بانشاء منصب أمين المظالم لحقوق الأقليات القومية والإثنية أن النواب تساءلوا لدى قيامهم ببحث نص القانون المتعلق بحقوق الأقليات عن مدى سلامة أحكام الدستور التي تسري على هذه المسألة . وأضاف أنه بمقتضى تعديل دستوري أجري في عام ١٩٩٠ ، يمارس سلطة مفوض حقوق الأقليات القومية والاثنية في الجمعية الوطنية ("أمين المظالم للأقليات") جهاز يتضمن ممثلا لكل مجموعة قومية واثنية ترشحه تنظيمات الأقليات القومية والاثنية وتنتخبه بعد ذلك الجمعية الوطنية . بيد أنه يتم التساؤل الآن عما اذا كانت هيئة من هذا القبيل تستطيع أداء مهمتها بطريقة مرضية ويجري البحث عن حلول أخرى .

٣٨ - الرئيس شكر الوفد الهنغاري وأعطى الكلمة لأعضاء اللجنة .

٣٩ - السيد ديمتريفيتش أشاد بالعرض الذي ألقاه السيد بارد وبالردود التفصيلية للغاية التي قدمها للأسئلة التي وردت في الفرع أولا . وقال إن هذا أتاح تغطية بعض أوجه النقص الموجودة في التقرير الدوري (CCPR/C/64/Add.7) الذي يعيبه ، كما هو الشأن أيضا فيما يتعلق بعدد كبير من التقارير المقدمة إلى اللجنة ، التقيد الحرفي ، إن جاز القول ، بنصوص القوانين . وذكّر بأن الفقرة ٢ من المادة ٤٠ من العهد تنص على أنه يجب أن تشير التقارير المقدمة من الدول الأطراف إلى ما قد يقوم من العوامل والمصاعب التي تؤثر في تنفيذ أحكام العهد . وقال إن لهذه الفقرة أهمية خاصة فيما يتعلق بهنغاريا ، لأنها من البلدان التي تمر بفترة انتقال بين نظام شمولي والديمقراطية . فلقد تبين ، للأسف ، في جميع البلدان المعنية ، أن هذا الانتقال أكثر ارهاقا وصعوبة مما كان متوقعا عند سقوط الشيوعية ، وتعرضت الدول لأخطار جسيمة جدا . ونظرا لهذا الوضع ، من المهم الاحاطة في حالة هنغاريا ، بكيفية تخلص هذا البلد من أعباء الماضي وكيفية تجنبه مخاطر الانتقال من نقيض إلى آخر . ولا يوضح التقرير ، للأسف ، هذه النقطة . وعموما ، نادرا ما تشير التقارير المقدمة من الدول الأطراف إلى المادة ٥ من العهد التي تنطبق أحكامها بصفة خاصة على الأشخاص الذين يعملون ، كما حدث في هنغاريا بالتحديد ، على هدم فكرة حقوق الإنسان في

ذاتها ، ويسعون إلى إهدار الحقوق المكرسة في العهد . وقال إنه من المهم للغاية أن تتخذ سلطات البلدان المعنية تدابير لتجنب عودة الأعمال التي يؤمل في أن تكون من شأن الماضي ، وأضاف أنه لا يقصد بذلك الماضي الشيوعي لهذه البلدان فحسب ، بل العهد الفاشستي أيضا . وقال إنه يعلم بصفة خاصة أنه ارتكبت أعمال فاشستية في هنغاريا ، وأنه تم اللجوء إلى المحكمة الدستورية في هذا الشأن . فما هي هذه الأعمال بالتحديد ، وما هو الحكم الذي أصدرته المحكمة الدستورية بشأنها؟ وما هي الأحكام التشريعية القائمة لمنع عودة الظواهر والأعمال التي تركت ذكريات سيئة كثيرة؟ وبالتحديد ، هل توجد في التشريع الهنغاري أحكام تدين التحريض على الكراهية القومية ، وماذا فعلت هنغاريا ، على المعيدين التنظيمي والتشريعي ، لمنع تكوين أو إعادة تكوين المجموعات التي عقدت العزم على القضاء بالتحديد على فكرة حقوق الانسان والديمقراطية؟ ثم تساءل في سياق هذه المسألة عن كيفية التصرف في ملفات أجهزة الأمن السرية التي كانت تعمل في ظل النظام السابق . وأعرب عن أمله في أن يقدم الوفد توضيحات في هذا الشأن . وقال إن مما يزيد من خطورة هذه المسألة أن هناك أمثلة لبلدان أدت عدم يقظتها في هذا المجال إلى مكابدة آلام بشرية كبيرة .

٤٠ - وقال إن السيد بارد أشار في كلمته مسألة أهلية المواطنين الهنغاريين الذين يقيمون في الخارج لشغل الوظائف العامة . بيد أنه يود أن يوضح له المدلول الدقيق للفقرة ٣ من المادة ٦ من الدستور لأن النصين الألماني والانكليزي المتوافرين لديه يبدوان غير متطابقين . وقال إنه يرغب بصفة خاصة في معرفة ما إذا كان من الجائز للمواطنين الهنغاريين الذين يقيمون في الخارج الاشتراك في الحياة السياسية للبلد على غرار ما هو متبع في بلدان أخرى . فهل هكذا ينبغي فهم هذا النص من الدستور؟ وهل ينبغي أن يفهم أيضا أن هناك امتيازا أو علاقة خاصة تربط بهنغاريا ليس المواطنين الهنغاريين الذين يقيمون في الخارج فحسب بل أيضا الأشخاص الذين من أصل هنغاري ويعيشون خارج الحدود الوطنية؟ وإذا كان الحال كذلك ، فإنه يرغب في معرفة طبيعة هذه العلاقة . فهل يجوز لهؤلاء الأشخاص ، مثلا ، الاشتراك في الانتخابات في هنغاريا؟ وقال إنه يفكر بالتحديد عندما يقول ذلك في الأقلية الهنغارية في رومانيا ، الكبيرة العدد ، والتي تواجه ظروفا صعبة في هذا الشأن .

٤١ - وأضاف أنه ليس بخافٍ على الوفد الهنغاري أن منظمات غير حكومية شكت من وجود روح عنصرية في بعض مدن هنغاريا وأنها أفضت إلى ارتكاب أعمال عنف وتمييز ضد الأجانب ، لا سيما الأجانب الملونين . فهل اتخذت السلطات تدابير لمعالجة هذا الموقف؟ وما هي الضمانات التي يوفرها القانون في هذا المجال ، خاصة إذا أخذ في الاعتبار أن العهد لا يكاد يميز بين حقوق المواطنين وحقوق الأجانب .

٤٣ - وقال فيما يتعلق بالأقليات إنه لاحظ وجود اختلاف بين الأرقام التي قدمها الوفد والارقام التي وردت في الوثيقة الأساسية المتعلقة بهنغاريا (HRI/CORE/1/Add.11) . وسيكون ممتنا إذا قدم الوفد توضيحات في هذا الشأن . وقال أخيرا إنه يرغب في معرفة ما إذا كان الغجر لا يزالون يتعرضون للتمييز ، كما هو الحال في بعض البلدان المجاورة لهنغاريا أيضا . وإذا كان الأمر كذلك ، هل تفكر السلطات في اتخاذ تدابير لتحسين مصير هؤلاء الأشخاص؟

٤٣ - السيد هرندل قال إنه يرغب في أن يحاط علما بالتحديد بمكان العهد في النظام القانوني الهنغاري ، لأهمية هذه المسألة في تقييم تنفيذ العهد فعليا في الدولة الطرف . وأشار في هذا الصدد إلى الفقرة ٣٦٢ من الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.11) وقال إنه يأمل في الحصول على توضيحات بشأن اختصاص المحكمة الدستورية فيما يتعلق بتسوية المنازعات المحتملة بين أحد الصكوك الدولية المصدق عليها وأحكام القانون الداخلي .

٤٤ - وقال فيما يتعلق بمسألة الأقليات إنه يأمل أن تحاط اللجنة علما بمضمون مشروع القانون المتعلق بحقوق الأقليات القومية والإثنية ، لأنه إذا كان صحيحا أن الايضاحات التي وردت في التقرير الدوري الثالث بشأن تنفيذ المادة ٢٧ من العهد (الفقرات من ١٣١ إلى ١٣٩) مشجعة ، فإنه يتضح من التاريخ الحديث للبلد ، الذي ورد تذكير به في الفقرة ٥ من الوثيقة الأساسية ، أن الحدود الهنغارية رسمت مع ذلك دون أخذ المجموعات القومية والاثنية في الاعتبار .

٤٥ - السيدة شانيه شكرت الوفد الهنغاري على بيانه الشفوي المفيد لأنه يستكمل النقاط التي عولجت بشكل غير وافٍ في التقرير .

٤٦ - وسألت فيما يتعلق بالتحولات التي حدثت في البلد بعد تغيير النظام السياسي عما إذا كانت الهياكل الادارية ولا سيما هياكل الجهاز القضائي قد عدلت تعديلا عميقا . وهل احتفظ النائب العام بالدور المهيمن الذي كان يتمتع به من قبل ، وهل عدل مركز الهيئة القضائية وتغيرت سلطات التنظيم القضائي؟ وطلبت ، مشيرة بالتحديد إلى الفقرتين ١٩ و٢٠ من التقرير الدوري الثالث ، توضيحات بشأن العلاقات القائمة حاليا بين النظام القضائي والقضاء الاداري وبوجه خاص بشأن طبيعة "سلطة الطعن" المخولة للنائب العام . وهل تمارس هذه السلطة أمام المحاكم التابعة للنظام القضائي أم أمام المحاكم التابعة للنظام الاداري؟ ومن جهة أخرى ، ما هي التدابير المتوخاة لوضع حد للقيود السارية حاليا والتي ترد على الاستئناف القرارات الادارية أمام المحاكم (الفقرة ٣٠)؟

٤٧ - وقالت إنها تشارك السيد هرندل القلق الذي أعرب عنه فيما يتعلق بتراتبية القواعد في القانون الداخلي . ولاحظت أيضا أن الحقوق المنصوص عليها في العهد لم تدرج في الدستور إلا جزئيا أو أنها أدرجت فيه بعبارات ليست هي عبارات العهد . وما دامت أحكام الدستور تتبوأ على ما يبدو مكانة أعلى من الصكوك الدولية ، فيبدو أن بعض الحقوق الأساسية غير مكفولة بنفس القدر في مفهوم العهد ومفهوم الدستور . ويمكن قطعا للوفد الهنغاري أن يقدم توضيحات في هذا الشأن .

٤٨ - وأشارت فيما يتعلق بتطبيق المادة ٤ من العهد أنه يستفاد من الفقرة ٣٥ من التقرير الدوري الثالث أنه عرض على البرلمان مشروع قانون ينظّم حالة الطوارئ . وفيما يتعلق بهذا الموضوع ، فإنها ترغب في معرفة ما إذا كان هذا المشروع قد أعد وفقا لأحكام الفقرة ١ من المادة ٤ من العهد وما هي الظروف التي سيكون من الجائز أن تعلن فيها حالة الطوارئ بموجب هذا التنظيم عند نفاذه ، وما إذا كان هذا التنظيم سيكون متفقا مع مبادئ عدم التمييز المكرسة في العهد .

٤٩ - السيد سعدي تساءل عما إذا كانت الاصلاحات التي أجريت في هنغاريا في صفوف الادارة ، والشرطة ، والبيروقراطية السابقة ، عميقة بالقدر الكافي وعما إذا كانت التحولات التي حدثت قد تمت بالسرعة الكافية . وتساءل أيضا عما إذا كان الأنصار السابقون للشيوعية يتعرضون لأي نوع من أنواع التمييز في مجال العمل ، لا سيما في الحكومة ، بسبب الايديولوجية التي كانوا يدافعون عنها في الماضي . وقال فيما يتعلق بمكان العهد في التشريع الداخلي أنه يرغب في معرفة ما إذا كان من الجائز للمحكمة الدستورية المنوط بها ، حسبما يبدو ، حل التنازع بين التشريع الوطني والصكوك الدولية ، أن تحكم بعدم دستورية أحد القوانين إلى حين تعديله ومعرفة اختصاصات هذه المحكمة بشكل عام . وسأل فضلا عن ذلك عما إذا حدث أن استند أحد بصورة مباشرة إلى نصوص العهد أمام المحاكم؟ وقال أخيرا إنه كان من الممكن أن يتضمن التقرير المقدم من هنغاريا مزيدا من المعلومات الملموسة ، لا سيما فيما يتعلق بأسلوب تطبيق مبدأ المساواة بين الرجال والنساء عمليا ، وأن يبين ما إذا كانت توجد ، إلى جانب النصوص القانونية التي تمنع التمييز ، مناهج تعليمية تهدف إلى مكافحة أوجه التفاوت في المجتمع الهنغاري .

٥٠ - السيد آغويلار أوربينا قال إنه لم يغته أن التغييرات السريعة التي حدثت في هنغاريا قد أثارت ، رغم ايجابيتها ، بعض الصعوبات في التطبيق الملموس للعهد . فلقد لاحظ ، مثلا ، وجود تعارض بين أحكام المرسوم بقانون المذكور في الفقرة ١٤ من التقرير التي ينبغي بمقتضاها معاملة الأشخاص الذين يعتبرون من اللاجئين المعاملة ذاتها التي يتمتع بها المواطنون الهنغاريون والأحكام المشار إليها في الفقرة ١٢

التي يستحق بمقتضاها اللاجئون معاملة مناسبة لا تقل عن معاملة الأجانب . فما هو الفرق إذن بين اعتبار اللاجئين من الأجانب واعتبارهم من المواطنين الهنغاريين؟

٥١ - وقال إنه يرغب أيضا ، مثل السيد سعدي ، في معرفة مصير الشيوعيين السابقين في هنغاريا وما إذا كانوا يحرمون في الواقع من شغل مناصب الادارة . وطلب أيضا توضيحات بشأن دور النائب العام . وطلب مثل السيدة شانيه توضيح مكان العهد في التشريع الداخلي . وسأل أخيرا في حالة قيام المحكمة الدستورية باعلان عدم دستورية أحد القوانين عما إذا كان يعتبر هذا القانون غير نافذ منذ اصداره أو من تاريخ الحكم بعدم دستوريته .

٥٢ - السيد الشافعي قال إنه يسلم بجودة التقرير الدوري الثالث المقدم من هنغاريا ولكنه كان يود أن يتضمن هذا التقرير مزيدا من المعلومات عن العوامل والصعوبات التي عرقلت تنفيذ العهد منذ تقديم التقرير الدوري الثاني ، مع أخذ التغييرات الجذرية التي حدثت في البلد في الاعتبار . وفضلا عن ذلك كانت الحكومة الهنغارية ملزمة ، حتى قبل اعتماد الاصلاحات التي استوجبها التطور الذي حدث مؤخرا في الموقف ، بالعمل على أن يكون القانون الداخلي متوافقا مع الالتزامات التي تحملتها بموجب الصكوك الدولية التي انضمت اليها . وأشار في هذا الصدد إلى أن هنغاريا انضمت إلى العهد في عام ١٩٧٦ وأنها كانت بالتالي ملزمة باحترام أحكام المادة ٢ منه . وغير أن الوضع القانوني تطور مع استقرار سيادة القانون في هذا البلد الآن وأصبح من المناسب معرفة مدى اتفاق هذا الوضع ، فعليا ، مع أحكام العهد .

٥٣ - وقال إن لديه أيضا أسئلة يود أن يطرحها بشأن سلطات المحكمة الدستورية . فإذا تبين لمحكمة ما لدى النظر في احدى الدعاوي عدم اتفاق القانون الداخلي مع التزام من الالتزامات الدولية لهنغاريا وعرض هذا التنازع بين القوانين على المحكمة الدستورية ، هل يوقف نظر الدعوى إلى حين تعديل القانون أم تفصل المحكمة بناء على المعاهدة الدولية وليس بناء على القانون الداخلي؟ وهل وجدت حالات من هذا النوع في هنغاريا ، وهل سبق للمحكمة الدستورية أن وجهت بضرورة الفصل في مسألة تتعلق بتنازع بين القانون الداخلي وأحد الصكوك الدولية التي تكون هنغاريا طرفا فيه؟ وقال إنه عموما كان يرغب في الحصول على رد أكثر تفصيلا على السؤال (أ) من الفرع أولا من القائمة .

٥٤ - وقال فيما يتعلق بحقوق الأقليات إنه يأمل في الحصول على أمثلة للأسلوب الذي يطبق به عملاً التشريع الجديد الذي يوسع من حقوق الأقليات ويرغب بصفة خاصة في معرفة ما إذا كان من الجائز أن تكون للأقليات مؤسسات خاصة بها في اطار الاستقلال الاداري .

٥٥ - السيد مافروماتيس ذكر أن الوثيقتين اللتين يتكون منهما التقرير المقدم من هنغاريا (HRI/CORE/1/Add.11 وCCPR/C/64/Add.7) تدعوان إلى الارتياح وأنه نظرا للتغييرات الجذرية التي تعرض لها البلد في الآونة الأخيرة فإنه من الطبيعي أن يقدم التقرير الدوري أساسا بيانا بالقوانين التي اعتمدت مؤخرا دون امكان تقديم تفاصيل عن تنفيذها عمليا . وقال إن الانطباع الذي يتولد من الاطلاع على التقرير الدوري ومن المعلومات التي قدمها الوفد الهنغاري شفويا هو أن هنغاريا تعتزم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأنها تسير في الطريق السليم .

٥٦ - وقال إن سؤاله الأول يتعلق بالمحكمة الدستورية وسلطاتها: فما هو المقصود بسلطة التصحيح؟ وما هو مصير القضايا المحكوم فيها والحقوق المكتسبة بموجب قانون أدنى درجة في أسبقية القوانين عند وجود ما يستوجب تعديل هذا القانون؟ وما هو موقف المشرِّع الهنغاري في هذا الشأن؟ وقال إن سؤاله الثاني يتعلق بمصير الأشخاص الذين كانوا يشغلون مناصب مسؤولة في ظل النظام السابق والذين يحتمل أن يكونوا قد انتهكوا الحقوق المدنية والسياسية بوجه خاص . فهل أحيلوا إلى المحاكمة؟ وطلب معرفة كيفية حدوث التطور في العقليات لأنها لا تتغير بين عشية وضحاها . وقال إنه يرغب ثالثا ، نظرا لموجة كراهية الأجانب التي تسود بلداناً كثيرة في أوروبا والمعلومات الصادرة من منظمات حكومية بشأن قيام مظاهرات معادية للأجانب في هنغاريا أيضا ، في معرفة الاجراءات التي تتخذها السلطات لمنع هذه المواقف .

٥٧ - السيد برادو فاييخو أعرب عن ارتياحه للتقرير المقدم من هنغاريا لدقته وإيجازه ، وهما ميزتان هامتان عندما يراد إعطاء فكرة عن حالة حقوق الإنسان في بلد ما . وقال إن المعلومات التي قدمها الوفد شفويا تستكمل هذا التقرير بطريقة مفيدة . وذكر أيضا أنه بينما يشير التقرير إلى أوجه التقدم التي أحرزت فإنه يعترف أيضا بالاحتياج إلى اصلاحات أخرى (CCPR/C/64/Add.7 ، الفقرة ٣٨) . ومن جانبه ، ونظرا لمتابعته لتطور الموقف في هنغاريا منذ النظر في التقرير الأوّلي ، فإنه يمكنه تقدير كل ما تم تحقيقه منذئذ حق قدره .

٥٨ - وبالتحديد ، قال إنه أحاط علما مع الارتياح بأن حقوق الإنسان التي يكفلها الدستور في الفصل الثاني عشر هي حقوق الإنسان التي ينص عليها العهد . وبالعكس ، فإنه يتساءل عن الحكم الذي ورد في الفقرة ٣ من المادة ٣ من الدستور الذي بمقتضاه ، ولضمان الفصل بين الأحزاب السياسية والسلطات العامة ، يحدد القانون الوظائف الرسمية التي لا يجوز أن يتولاها الأعضاء في الأحزاب السياسية: أفلا يعتبر هذا تمييزا قائما على الرأي السياسي ، وهل يتفق هذا مع المادة ٢٦ من العهد؟

٥٩ - وثانيا ، تعالج الفقرة ١٣ من التقرير الدوري الحقوق المعترف بها للاجئين ، لا سيما الحق في عدم طردهم وعدم اعادتهم إلى وطنهم . وقال إنه يرغب في معرفة كيف يتم ، عمليا ، طرد أي شخص من الأشخاص (الفقرتان ٧٣ و٧٥) . ومن جهة أخرى ، نُمي إلى علمه أنه يتم تجميع طالبي اللجوء في هنغاريا في مراكز يلاقي فيها بعضهم صعوبات مع الشرطة بل ويتعرضون فيها أحيانا لسوء المعاملة . فهل تعلم السلطات بذلك ، وهل أجرت تحقيقات في هذا الشأن ، وهل تمارس رقابة على مراكز اللاجئين؟

٦٠ - وثالثا ، وأخيرا ، قال إنه يرغب في معرفة ما إذا كان يتم في هنغاريا تدريس حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهدين ؛ ذلك أنه إذا لم يتم نشر العهدين ، فإنهما قد يظلان في الواقع حبرا على ورق .

٦١ - السيد فينرغرين أعلن أن أشياء كثيرة تغيرت في هنغاريا منذ إعداد التقرير الدوري الثالث (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١) ، بل ومنذ تحرير الوثيقة الأساسية التي تشكل الجزء الأول من التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان (أيلول/سبتمبر ١٩٩٢) ، وهذا يزيد من أهمية البيان الشفوي الذي قدمه الوفد الهنغاري . وقال فيما يتعلق أولا بتعليم حقوق الإنسان إنه يرغب في معرفة ما إذا كان يوجد في هنغاريا كتيّب أو مؤلف يعرض بطريقة واضحة ومتيسرة للجمهور الأمور المتعلقة بحقوق الإنسان لأنها من المجالات التي قد تؤدي مصطلحاتها الفنية إلى النفور منها . وقال إنه يرغب أيضا في معرفة ماذا تفعله المدارس أو الجامعات لنشر المعرفة بحقوق الإنسان .

٦٢ - وقال إنه يرغب أيضا في الحصول على توضيحات بشأن وظائف المحكمة الدستورية التي من مهامها بوجه خاص الفصل في اضفاء صفة الدستورية على النصوص القانونية وإجراء دراسة مبدئية لبعض مشاريع القوانين . وتشير الفقرة ٣٠ من التقرير الدوري إلى تشريع يسمح باللجوء ، دون قيود ، إلى المحاكم استئنافا لأي قرار اداري . كما تشير الفقرة ٧٩ إلى إنشاء المحاكم الإدارية كضمان لا غنى عنه للممارسة الكاملة لحق الطعن . فما هي أنواع المحاكم الادارية التي تعرضه عليها قرارات السلطات الادارية المطعون فيها: هل هي محكمة ادارية عليا من قبيل مجلس الدولة في فرنسا أم محكمة إدارية محلية أم محكمة عادية محلية . وهل تبحث المحكمة التي تعيد النظر في مثل هذا القرار مشروعية القرار فقط ، وفي هذه الحالة لا تملك إلا الغاءه ، أم يجوز لها الاستعاضة عنه بقرار آخر؟ هناك أنظمة مختلفة لإعادة النظر في القرارات الادارية ولذلك ينبغي للوفد أن يقدم توضيحات بشأن الاجراءات الهنغارية لإعادة النظر في القرارات .

٦٣ - السيدة إيفات أعربت عن ارتياحها للمعلومات المتعددة التي وردت في التقرير الدوري الثالث وكذلك في الوثيقة الأساسية المقدمة من هنغاريا ، ولاحظت أن التقرير الدوري الثالث أشبه بتقرير أولي بسبب التاريخ الذي مرت به هنغاريا . وقالت إن التوضيحات التي قدمها الوفد مفيدة للغاية . ومن جانبها ، فإنها ترغب في معرفة ما إذا كانت المحكمة الدستورية تبحث اتفاق القوانين ليس مع الدستور وأحكام العهد بل أيضا مع أحكام الصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وقالت إنها تفكر بالتحديد لدى قيامها بطرح هذا السؤال في المواد ٧ و٨ و٧٠ ألف من الدستور .

٦٤ - وقالت فيما يتعلق بأمين المظالم إنه يبدو أنه لا يجوز لأحد الأفراد أن يلجأ اليه إلا بعد استنفاد جميع سبل الانتصاف الأخرى . فإذا كان هذا يعني أنه يجب على الفرد أن يلجأ إلى المحاكم قبل اللجوء إلى أمين المظالم ، فستؤدي هذه القاعدة إلى فرض عبء مالي على المتقاضي ، ولذلك فإنها ترغب في معرفة ما إذا كانت هناك مساعدة قضائية في هذا الشأن . فالمسألة هي في الواقع معرفة ما إذا كانت هنا تفرقة بين القضايا التي ينبغي عرضها على أمين المظالم والقضايا التي تطرح على الجهات القضائية أو الإدارية .

٦٥ - وقالت فضلا عن ذلك إنها تأسف لعدم تلقي معلومات عن هنغاريا من منظمات غير حكومية وطنية أو دولية ، لما لهذه المعلومات في أحيان كثيرة من فائدة قيمة لأعضاء اللجنة . وقالت إنها تأمل في أن ترسل المنظمات غير الحكومية الوطنية معلومات إلى اللجنة وأن تنشر أجهزة الاعلام الحوار الذي يدور بين الدولة الطرف واللجنة . وقالت فيما يتعلق بتعليم حقوق الإنسان أنها تؤكد على ضرورة توزيع نص العهد المترجم باللغة الهنغارية في المدارس وعلى أهمية تعليم حقوق الإنسان في إطار دراسة القانون وتدريب أفراد الشرطة والقضاة . فلهذا النوع من التعليم أهمية خاصة في بلد يتطور سريعا نحو نظام أكثر ديمقراطية .

٦٦ - وتناولت بعد ذلك مسألة حقوق الأقليات الدينية . فذكّرت بأن اليهود عانوا كثيرا من النازية عندما كانت موجودة في هنغاريا وأنها تعتقد ، طبقا لمعلومات توافرت لديها ، أنهم قد يتعرضون مرة أخرى لمظاهر الكراهية . ولذلك فإنها ترغب في معرفة ما إذا كانت القوانين التي اعتمدت لحماية الأقليات من التحريض على الكراهية العنصرية قد دخلت في حيز النفاذ وما إذا كانت الحاجة دعت إلى تطبيقها لحماية اليهود أو أي مجموعة إثنية أخرى . وتساءلت في إطار الاتجاه إلى منح المزيد من الاستقلال الذاتي للأقليات الثقافية عن مدى وجود احتمال للإجحاف بالمرأة ، بشكل ما ، في الأقليات التي لا تتمتع فيها بالمساواة مع الرجل . فهل يوجد تمثيل مناسب للمرأة في الهيئات التي أنشئت في اطار الاستقلال الذاتي؟

٦٧ - ومضت تقول إنه فيما يتعلق أيضا بالحق في المساواة في المعاملة ، ينص الدستور الهنغاري على قواعد معينة لصالح المرأة والشباب في مجال العمل . واسترعت نظر الوفد الهنغاري إلى احتمالات التمييز المرتبطة بالقوانين التي تقرر حماية خاصة للمرأة لما تؤدي اليه من استبعادها من وظائف معينة . فينبغي اعادة النظر في مثل هذه القوانين بطريقة منتظمة وتعديلها بل وإلغاؤها إذا وُجد لزوم لذلك . وقالت فيما يتعلق باختلاف سن التقاعد بين الرجال والنساء إنها ترغب في معرفة ما إذا كان قد ألغي هذا التمييز وما إذا كانت توجد أوجه تمييز أخرى مماثلة في التشريع الهنغاري . وفضلا عن ذلك ، تبين لها أن تمثيل المرأة في البرلمان ضعيف جدا إذ تبلغ النسبة ٧ في المائة ؛ فهل اتُخذت تدابير لمعالجة ذلك؟ وقالت إنه تجدر معرفة نسبة المرأة في القضاء والمحاماة والمناصب الحكومية العليا وكذلك معرفة ما إذا كانت توجد في هنغاريا وزارة أو إدارة تختص بالتحديد بتعزيز المساواة في المعاملة للمرأة .

٦٨ - السيد فرانسيس أعلن أن الأحكام الجديدة التي أُدخلت في الدستور ، وبوجه خاص أحكام الفصل الثاني عشر المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية ، وكذلك إنشاء أجهزة جديدة مكلفة بمتابعة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان ، تدل على أن هنغاريا تعمل حاليا على جعل نظامها القانوني متوافقا مع العهد . ولذلك ينبغي أن يكون التعاون بين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والسلطات الهنغارية ممتازاً .

٦٩ - وقال إن سؤاله الأول يتعلق بتنازع القوانين الذي قد ينشأ بين القانون الداخلي وأحد الاتفاقات الدولية الموقع عليها من هنغاريا ، وهو تنازع تفصل فيه المحكمة الدستورية . وقال إنه يرغب في معرفة المعايير الواجبة التطبيق للفصل في مثل هذا التنازع أو ما إذا كانت المحكمة الدستورية هي التي تحدد اجراءات النظر فيه . وما هو تشكيل المحكمة؟ وهل هي جهاز فرعي تابع للبرلمان أم جهاز ينشئه البرلمان ويعمل بطريقة مستقلة؟

٧٠ - وقال فيما يتعلق بدور أمين المظالم إنه يرغب في معرفة ما إذا كان يجوز الطعن في القرار الذي يصدر منه وما إذا كان يجوز لأي جهاز إداري أن يطلب إعادة النظر في القرار الذي يصدره أمين المظالم ضده . وأخيرا ، ذكر الوفد الهنغاري الأحكام الجديدة المتعلقة بأجهزة إعادة النظر في القرارات التي يجوز للنائب العام أن يلجأ اليها: فهل يُفهم من ذلك أنه يوجد نظام للطعن من درجتين؟

٧١ - الرئيس أعلن أن الوفد الهنغاري سيرد على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة في الجلسة التالية .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥